

قرار تعقيبي مدني عدد 33662

مؤرخ في 15 مارس 1994

صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 208 الصادر في 14 جانفي 1992 من محكمة الإستئناف بقابس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على القرار المعقب والأسباب التي إنبنى عليها ومذكرة مستندات التعقيب ورد الأستاذ عمر بن منصور نائب المعقب ضدها وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة. وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضة ان على ملكها الساحة الميينة بالأصل استولى عليها المعقبون بدون وجه لذا وعملا بأحكام الفصلين 101 و102 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 تطلب الحكم باستحقاقها لساحة التداعي مع الغرامة والمصاريف.

واجاب المدعى عليهم بان المدعية اقرت بمصلحتهم لمحل التداعي وخروجه عن الملك

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

المراجع : الفصل 6 من القانون عدد 43 والمؤرخ في 15 أوت 1979.

مفاتيح : ملكية، إكتساب حق الملكية، إثبات حق الملكية، مثال التهيئة العمرانية.

المبدأ :

يؤخذ من الفصل 121 الفقرة الرابعة من القانون الأساسي للبلديات والفصل 6 وما بعده من القانون عدد 43 والمؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية أن مثال التهيئة العمرانية يفيد الإستعمال لا يثبت حق الملكية ولا ينفيه وأن الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية أتى بضوابط لاكتساب ذلك الحق.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 مارس 1992 من طرف الأستاذ محمد بن جاء بالله في حق منوبيه.

المعقبين : صالح وخميس والمختار والعيادية ابناء الحاج الكيلاني بن الحبيب التلمودي.

ضد بلدية قابس في شخص رئيسها ممثلها القانوني.

البلدي حسب مكتوبها المؤرخ في 13 ديسمبر 1980.

وبعد استيفاء الاجراءات واجراء بحث حيازي قضت محكمة البداية تحت عدد 4750 في 6 فيفري 1989 باستحقاق المدعية لمحل النزاع المين حدا وموقعا بتقريري المعاينة والتوجه والزام المطلوب بالتخلي عنه لفائدتها وتغريمه لها بمائة دينار مقابل الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وتأيد حكمها لدى الإستئناف فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم.

خرق القانون وسوء تأويله وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل قولاً بأن محكمة القرار اعتبرت محل النزاع ملكاً بلدياً رغم اقرار الخصيصة صلب مكتوبها المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 بملكية الطاعنين له مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصلين 122/121 من القانون الاساسي للبلديات اللذين جاء بهما ان الملك البلدي لا يمكن التفويت فيه ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن وعلى فرض ان محل التداعي ساحة عامة من أي كان فانه لا وجه لقيام الخصيصة بدعوى استحقاقية طالما أن ملكيتها لها ثابتة وفقما سلف ايراده وبذلك انعدمت مصلحتها في القيام الحالي اضافة إلى ان محكمة القرار الغت نتيجة الاختبار المأذون به من طرفها والمجرى من لدن الخبير السيد البشير الدبار وما انتهى اليه الخبير السيد محمد علي رمضان المنتدب بمقتضى اذن على العريضة واللذين اثبتا الصيغة الخاصة لمحل النزاع وملكية الطاعنين له وانطبق كتائبهم عليه واعتمدت تقرير الاختبار المجرى عن اذن محكمة البداية من غير تعليل مقنع لذا يطلب المعقبون نقض القرار المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيح.

وحيث رد نائب المعقب بان المطعن في غير طريقه وان القرار المعقب اقاء قضائه على أساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً المحكمة.

حيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أنه تأسس على ان ملكية المعقب ضدها لمحل التداعي ثابتة بوثائق ادارية من ضمنها مثال التهيئة العمرانية وتدعم ذلك بعدم انطباق رسم تملك المعقبين على العين وان الاعتراف المضمن بالمكتوب المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 لا ينهض حجة على استحقاق الطاعنين وفقاً لأحكام الفصلين 122/121 من القانون الاساسي للبلديات والوثائق الادارية ومن ضمنها مثال التهيئة العمرانية المدلى بها قيمته الاحتجاجية ذلك ان هذه الوثائق لا تنهض حجة على استحقاق المعقب ضدها ولا يعارض بها الطاعنون خلافا لما درجت عليه محكمة الأصل طالما لم تثبت المحكوم لها اكتساب الحق المدعى به بالطرق التي جاءت بها أحكام الفصل 22 من م.ح.ع الذي نص على ان الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقدم والاتصاق ومفعول القانون.

خاصة وأنه يؤخذ من الفصل 121 ف 4 المشار إليه والفصل 6 وما بعده من القانون عدد 3 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية أن مثال التهيئة العمرانية يفيد الاستعمال ولا يثبت حق الملكية ولا ينفيه وان الفصل 22 اتي بضوابط اكتساب ذلك الحق اضافة إلى أن البينة المقدمة من الطرفين والواقع تلقاها على العين قد تضافرت على توفر الحيازة المكسبة لحق الملكية لمحل النزاع في جانب الطاعنين ولم تقطع بشيء حاسم ومفيد للمعقب ضدها كما أن محكمة القرار اعتمدت في قضاءها تقرير الاختبار المجرى عن اذن محكمة البداية بواسطة الخبير السيد رضا بو عبد الله

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقايس للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن إليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 مارس 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة المترتبة من رئيسها السيد عبد القادر الذابح وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ ورفيقة بن عيسى بمحضر المدعي العام السيد علي العكرمي جاء بالله ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه

واعرضت عن الاختبارين المجريين بواسطة الخبيرين السيدين البشير الدبار ومحمد علي رمضان المتتدين الأول من لدن محكمة القرار والثاني بمقتضى اذن على العريضة واللذين افادا انطباق رسم تملك الطاعنين على محل التداعي والغت النتيجة التي انتهيا اليها دون مقنع ومستساغ وكان عليها حيثئذ ازاء تناقض نتائج الاختبارات تكليف ثلاثة خبراء طبق القانون.

وحيث يتجلى مما سلف ايراده ان اغفال محكمة القرار للمعطيات المادية والقانونية الموماً اليها واعتمادها أساساً على وثائق ادارية لا تنهض حجة على الاستحقاق يكون قضاؤها مجانباً للصواب خرقاً للقانون مشوباً بضعف التعليل بصورة تعرضه للنقض.